(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٢٩)

بنك (أ)

ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٥/٢٧ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور /.....	نائبًا للرئيس
الأستاذ الدكتور /.....	عضوًا
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من بنك (أ)على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم١٤٣٣/١٦/٦٣٩٥ هـ وتاريخ١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم٣/٢٩، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٤/٢٩هـ، والتي حضرها كل من :

الأستاذ /..... , والأستاذ/..... ، عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/ ..... والأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي :

أولا : الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٨٧٨ وتاريخ١٤٣٣/٢/١٤هـ وقدم المكلف اعتراض بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١١٥٦٠هـ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ وبالتالي الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً : الناحية الموضوعية :

ينحصر اعتراض المكلف في :

١-عدم السماح بحسم الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك المدفوعة إلى المركز الرئيسي .

٢-تسوية خسائر سنوات سابقة.

٣-ضريبة الاستقطاع على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك .

٤-ضريبة الاستقطاع على مقايضات أسعار الفائدة .

٥- غرامة التأخير.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١-عدم السماح بحسم الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك المدفوعة إلى المركز الرئيسي.

أ. وجهة نظر المكلف:

لا يوافق بنك (أ)على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك المدفوعة إلى المركز الرئيس. وفي ظل عدم توفر ملاحظات المصلحة عن سبب عدم السماح بحسم هذه الفائدة فان بنك (أ)يفترض أن المصلحة ربما تكون قد استندت إلى المادة ١٠ (١٠ ـ ب) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالفائدة المدفوعة من الفرع إلى مركزه الرئيس. وبنك (أ)على قناعة أن هذه المادة لا تنطبق على المؤسسات المالية كما هو مبين تفصيلاً فيما يلي:

١ ـ ١ المصروفات غير المسموح بها لا تتفق مع نظام ضريبة الدخل الجديد

١ ـ ١ ـ (أ) يود بنك (أ)إفادة المصلحة أن نظام ضريبة الدخل الجديد قد تم إصداره بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ . وبناءاً على المادة ١٣ من نظام الضريبة الأساس المتعلقة بالمصروفات غير الجائزة الحسم فان الفائدة المدفوعة إلى المركز الرئيس ليست مدرجة كبند من بنود المصروفات غير الجائزة الحسم. ولكن اللائحة التنفيذية التي تم إصدارها لتنفيذ نظام الضريبة الأساس بالأمر الملكي تتحدث عن عدم السماح بحسم مصروف الفائدة بموجب المادة ١٠ (١٠ ـ ب). وبنك (أ)على قناعة أنه على الرغم من أن المادة ٧٩ من النظام الأساس تخول معالي وزير المالية صلاحيات إصدار اللائحة التنفيذية إلا أن المادة المذكورة لا تشمل صلاحيات توسيع تعريف المصروفات غير الجائزة الحسم و / أو إضافة مصروفات أخرى غير جائزة الحسم لم ينص عليها نظام الضريبة الأساس صراحة.

١ ـ ١ ـ (ب) أن بنك (أ)يعتبر أن تحميل فائدة من قبل المركز الرئيس يعتبر مصروف عمل عادي وضروري لطبيعة عمله وعليه ينبغي السماح به كمصروف وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساس أو بدلاً من ذلك السماح بحسم الدخل الذي حققه البنك من القروض التي قدمها البنك من التمويل الذي حصل عليه من المركز الرئيس من الدخل الخاضع للضريبة إحقاقا للعدالة التي تظل دائماً هي سمة الممارسات التي تتبعها الإدارات الحكومية في تعاملها مع الشركات العاملة في المملكة العربية السعودية.

١ ـ ٢ المادة ١٠ (١٠ ب) ـ لا تنطبق على البنوك

وكما لا شك فيه أن المصلحة ستقدر أن البنوك، نظراً لطبيعة أعمالها، تقترض أموالاً على أساس قصير الأجل لمقابلة احتياجات عملائها من التمويل؛ وبالتالي تحقق أرباحاً وهو الفرق بين الأتعاب التي تتقاضاها من عملائها والمبلغ الذي يتعين عليها دفعه على الاقتراضات قصيرة الأجل.

وتأييداً لوجهة نظره بأن المادة ١٠ (١٠ ـ ب) من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على البنوك يود بنك (أ)بكل احترام لفت انتباه المصلحة إلى المادة ٩ ـ ٢ من اللائحة التنفيذية التي تحدد حدود المطالبة بالفائدة كمصروف. ومع الإقرار بأن هذه المادة تتعلق بمؤسسات الأعمال إلا أنها لا تنطبق على البنوك إذا أن النظام يحدد أن هذه المادة لا تنطبق على البنوك.

ولنفس الأسباب المذكورة بعاليه فان المادة ١٠ (١٠ ـ ب) من نظام ضريبة الدخل يجب ألا تطبق على البنوك.

١ ـ ٣ التعديلات لسنوات سابقة

يود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/١٥٣٨ بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ {الموافق ١٦ فبراير ٢٠١١م} المرفق به الربط النهائي للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م {الصورة المرفقة في الملحق رقم ١}٠ ولا شك أن المصلحة ستلاحظ أنها قد سمحت في الربوط للسنتين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م بحسم الفائدة المدفوعة إلى المركز الرئيس وبدلاً من ذلك احتسبت ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى المركز الرئيس.

وقد تقدم بنك (أ)باعتراض على ربط المصلحة ضريبة استقطاع للأسباب المبينة في مذكرة الاعتراض المرفقة {الملحق رقم ٢}. ولا علم لبنك (أ)بأي تغيير في النظام منذ إصدار المصلحة الربط للسنتين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م في ١٤٣٢/٣/١٣هـ يبرر عدم سماح المصلحة بحسم المصروف عند إجراء الربط لسنة ٢٠٠٩م في ١٤٣٣/٢/١٤هـ.

١ ـ ٤ الفائدة المدفوعة التي لم يسمح بها

مع التأكيد على ما تقدم من وجهة نظر يود بنك (أ)أيضاً الإفادة أنه إذا كان هناك مصروف معين غير جائزة الحسم وفقاً للنظام فان المبلغ المحمل كمصروف في تلك السنة هو الذي لا يسمح بحسمه وليس المبالغ المدفوعة خلال السنة {والتي قد تتضمن مصروفات مستحقة من الفترات السابقة أيضاً}.

ولم تسمح المصلحة بحسم مبلغ ١٤,٥ مليون ريال سعودي وهو المبلغ المدفوع خلال السنة في حين أن مصروف الفائدة للفترة محل البحث هو ٣,٦١٦,٢١٥ ريال سعودي. ورغم أن البنك يعترض على عدم السماح بالفائدة المدفوعة إلى المركز الرئيس للأسباب التي تقدم شرحها ولكن لو سلمنا جدلاً بوجهة نظر المصلحة {دون أن يعني ذلك قبولنا لعدم السماح بالحسم أو أي التزام متصل بذلك) فإذا كان مصروف الفائدة لن يسمح به فانه عندئذ سيكون بمبلغ ٣,٦ مليون ريال سعودي وليس بمبلغ ١٤,٥ مليون ريال سعودي.

ب. وجهة نظر المصلحة :

لم تقبل المصلحة حسم هذا البند تطبيقاً لأحكام الفقرة العاشرة من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي أكدت أنه من بين المصروفات غير واجبة الحسم عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى مدفوعة من قبل الفروع العاملة بالمملكة للمراكز الرئيسية بالخارج،

وبعد الاطلاع والدراسة فإن المصلحة توافق البنك على مبدأ عدم السماح بحسم الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك المدفوعة للمركز الرئيسي المحمَّلة على مصروفات العام (وليست المدفوعة خلال العام) حيث إن المدفوعة خلال العام تخص الفترة محل الاعتراض والفترات السابقة عليها , وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها من حيث رفض حسم المحمَّل على العام من مصروفات الفوائد على الودائع قصيرة الأجل المدفوعة للمركز الرئيسي٠

ج. رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة في الخلاف حول اخضاع الفوائد التي دفعها البنك لمركزه الرئيسي في الخارج تبين للجنة أن المكلف يعترض على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وليس على طريقة تطبيقها. وحيث أن النظام نص على صلاحية الوزير في إصدار اللائحة مما يجعلها جزءً مكملا للنظام، فإن اللجنة لا ترى وجاهة الاعتراض من حيث المبدأ, وتؤيد إجراء المصلحة

٢-تسوية خسائر سنوات سابقة.

أ-وجهة نظر المكلف :

ومع التأكيد على ما تقدم من وجهة نظر يود بنك (أ)بكل احترام الإفادة بعدم موافقته على معالجة المصلحة لتسوية الخسائر المعتمدة مقابل ٢٥% من الربح طبقاً للإقرار النهائي لسنة ٢٠٠٩م ومقدارها ١,٠٩٣,٦٣٦ ريال سعودي.

ووفقاً للمادة ٢١ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية فان المكلف يحق له تسوية ٢٥% من الخسائر المرحلة مقابل الربح للسنة. ونقتبس فيما يلي المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لإطلاع المصلحة، وفي حين لا يتفق بنك (أ)على عدم سماح المصلحة بالتسوية وذلك وفقاً للأسباب السابق ذكرها ، ولكن لغرض استكمال جوانب الموضوع فقط يود بنك (أ)الإفادة بأن الخسائر التي تتم الموافقة عليها يجب ، وفقاً للمادة المشار إليها بعاليه، تسويتها مقابل الربح الخاضع للضريبة وفقاً للربط .

ونظراً لأن المصلحة قد أصدرت ربط ضريبة الشركات لسنة ٢٠٠٩م ولم تسمح فيه بحسم الفائدة المدفوعة إلى المركز الرئيس فينبغي أن تسمح المصلحة بتسوية خسائر السنوات السابقة التي تمت الموافقة عليه مقابل الربح المعدل الخاضع للضريبة والذي سيتم إخضاعه للضريبة كالتالي:

الربح المعدل وفقاً للربط الصادر عن المصلحة بالخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٨٧٨

١٨,٩٢٥,٧٠٠ ريال يخصم: تسوية الخسائر الخاضعة للضريبة بمعدل ٢٥% (٤,٧٣١,٤٢٥) ريال

المجموع ١٤,١٩٤,٢٧٥

وبناء على ما تقدم من توضيحات فإن بنك (أ)على ثقة أن المصلحة ستسمح بحسم الفائدة المحملة من قبل المركز الرئيس كمصروف عمل عادي و/أو تستبعد الدخل المحقق المتعلق بها إحقاقاً للعدالة وتلغي الضريبة الإضافية الناتجة عن معالجة المصلحة وغرامة التأخير في جملتها.

ب ــ وجهة نظر المصلحة :

قامت المصلحة بحسم الخسائر المرحلة من ربح العام بمبلغ (١,٠٩٣,٦٣٦) ريال وهي نفس قيمة الخسائر المرحلة الواردة بإقرار المكلف والتي تمثل ٢٥% من ربح الإقرار

تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام التي أكدت على أحقية المكلف في حسم الخسائر التشغيلية المعدلة من أرباح السنوات التالية دون التقيد بمدة محددة على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز ٢٥% من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف،

وهو ما قامت المصلحة بتطبيقه في ربطها وكذلك المكلف في إقراره؛ وعليه فإن إجراء المصلحة سليم ويتفق مع ما ورد بالنظام الضريبي واللائحة التنفيذية وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها ٠

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر في كيفية حسم الخسائر المرحلة من صافي أرباح العام الحالي حيث يرى البنك ان تكون الخسائر المرحلة المحسومة بواقع ٢٥ % من الربح المعدل الذي سيتم اخضاعه للضريبة في حين أن المصلحة ترى أن الخسائر المرحلة يجب أن تكون من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف المقدم استناداً للفقرة الاولى في المادة (١١) من اللائحة التنفيذية وبرجوع اللجنة إلى اللائحة التنفيذية والتي نصت في الفقرة الاولى من المادة (١١) على [يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية الى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة دون التقيد بمدة محددة على أن يكون الحد الاقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبيه لا يتجاوز (٢٥%) من الربح السنوي طبقا لإقرار المكلف] ،

وبالاطلاع على الاقرار المقدم من المكلف يتضح أن الربح المعدل بلغ ٤٣٧٤٥٤٣ ريال؛ وبالتالي فإن الخسائر المرحلة الواجب أخذها في الاعتبار تبلغ(١٠٩٣٦٣٦)ريال، وهو ما تم الاخذ به من قبل المصلحة؛ مما ترى معه اللجنة تأييد اجراء المصلحة الموافق لما جاء في اللائحة التنفيذية بشأن معالجة الخسائر المدورة المعدلة .

٣-ضريبة الاستقطاع على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك .

أ. وجهة نظر المكلف:

عملاً بما تم في السنوات السابقة فقد فرضت المصلحة ضريبة استقطاع على الفائدة المدفوعة من بنك (أ)على الودائع قصيرة الأجل.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ)الإفادة بأن البنوك نظراً لطبيعة أعمالها فان البنوك تقترض وتقرض ودائع قصيرة الأجل على أساس يومي. وهذا النوع من المعاملات أمر معروف في أعمال البنوك وبدونه من الصعب على البنوك إدارة أوضاع السيولة لديها. إن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك مختلفة في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية التي تقوم بها البنوك في دورة أعمالها العادية.

وبناء على التوجيه الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي ومع الأخذ في الاعتبار تأثير فرض ضريبة استقطاع على هذه المعاملات فقد أصدر معالي وزير المالية التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي يؤكد فيه عدم فرض ضرائب على الودائع قصيرة الأجل هذه بين البنوك. ولتسهيل اطلاع المصلحة نورد فيما يلي الجزء المتعلق بهذا الشأن من التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ .

هذا ومرفق في الملحق رقم ٣ صورة من تعميم المصلحة رقم ١٠٦٥/١٨٥ لتسهيل اطلاع المصلحة.

وبناءً على التعميم السابق ذكره فمن الواضح أن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لإدارة السيولة في الأعمال المصرفية تختلف عن عمليات الإقراض العادية. ولذا فقد أصدر معالي وزير المالية التعميم المشار إليه آنفاً رقم ١٠٦٥/١٨٥ الذي يستثني الأعباء المالية على مثل هذه المعاملات من ضريبة الاستقطاع. وبنك (أ)على ثقة أن المصلحة ستلغي ربط ضريبة الاستقطاع في مجمله وكذلك غرامة التأخير المترتبة.

ب. وجهة نظر المصلحة :

قامت المصلحة بإخضاع الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الاستقطاع طبقاً لأحام المادة (٦٨) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) لعام ١٤٢٥هـ والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام ، وذلك بعد أن تحققت المصلحة من أن هذه الفوائد لا ينطبق عليها ما جاء بالخطاب الوزاري رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي استرشد به

المكلف في اعتراضه والذي انتهى إلى عدم إخضاع الدخل المتحقق من الإيداعات قصيرة الأجل التي قد تكون لمدة يوم أو جزء من يوم لضريبة الاستقطاع لكونها أدوات مالية لإدارة السيولة بين البنوك، وذلك لأنه تبين للمصلحة أنها كانت عن فترة أكبر من اليوم طبقاً للتحليلات المقدمة من البنك رداً على مناقشة المصلحة لهذا البند وتتمسك المصلحة بصحة ربطها

ج. رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة في الخلاف حول اخضاع الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الاستقطاع، حيث يرى البنك أن هذه المعاملات أمر معروف بين البنوك حيث تقترض وتقرض ودائع قصيرة الأجل على أساس يومي؛ وبالتالي فلا يجب ان تخضع مثل هذه الفوائد لضريبية الاستقطاع، في حين ان المصلحة ترى أن هذه الودائع لا ينطبق عليها ما جاء في خطاب معالي وزير المالية رقم ١٨٥ / ١٠٦٥ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠ باعتبار ان فترة بقائها أكبر من المدة الواردة في الخطاب بموجب التحليلات المقدم من البنك .

وبرجوع اللجنة الى الأنظمة ذات العلاقة فإنه وفقاً لأحكام المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية. فإن عوائد القروض المدفوعة لغير المقيم تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 0%، مما يقتضي تأييد وجهة نظر المصلحة.

أما بالنسبة لما ورد في خطاب معالي الوزير المشار إليه في الإعتراض فقد استثنى من ذلك الايداعات القصيرة الأجل والتي تكون عادة لمدة يوم أو جزء من اليوم، وبالتالي فان اللجنة ترى صحة توجه المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على العوائد والذي يتماشى مع ما ورد في النظام واللائحة وتوجيه معالي الوزير .

٤-ضريبة الاستقطاع على مقايضات أسعار الفائدة .

أ. وجهة نظر المكلف:

فرضت المصلحة ضريبة استقطاع على مقايضات أسعار الفائدة. ولا يوافق بنك (أ)على معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع بمعدل 0% على مقايضات أسعار الفائدة.

وفي مقايضات أسعار فائدة فان اثنين من البنوك يبرمان اتفاقية يدفع أحدهما بموجبها عمولة بمعدل متغير إلى البنك الآخر ويدفع البنك الآخر عمولة بمعدل ثابت. وتحتسب العمولة كنسبة مئوية من أصل المبلغ الاسمى المتفق عليه في عقد مقايضة أسعار الفائدة وهذا المبلغ الاسمي لا يتم قبضه ولا دفعه ويستعمل حصراً لاحتساب العمولة المستحقة القبض أو الدفع ومقايضات أسعار الفائدة أمر شائع جداً بالنظر لفرص الترجيح التي توفرها. وتستعمل مقايضات أسعار الفائدة كمضاربة من قبل المستثمرين الذين يتوقعون تغيراً في معدلات أسعار الفائدة أو العلاقة بينهم. ويمكن أيضاً استعمال مقايضات أسعار الفائدة من قبل المتحوطين لإدارة موجوداتهم ومطلوباتهم ذات الأسعار المتغيرة أو الثابتة.

وباختصار فان اثنين من البنوك يبرمان اتفاقية يدفع بموجبها أحدهما إلى الآخر عمولة بسعر متغير ويدفع الآخر عمولة بسعر ثابت. وتحسب العمولة كنسبة مئوية من المبلغ الاسمي المتفق عليه بموجب اتفاقية مقايضات أسعار الفائدة. ومثل هذا المبلغ الاسمي لا يتم استلامه ولا دفعه بل يستخدم تحديداً لأغراض الحساب. ونظراً لعدم وجود تحويل أو إقراض أموال من قبل البنك غير المقيم فليس هناك استثمارات أو خدمات يتم القيام بها أو تقديمها في المملكة العربية السعودية من قبل البنك غير المقيم. ومن هنا فان بنك (أ)على قناعة تامة أن البنوك غير المقيمة لا تخضع لأنظمة الضريبة المحلية في المملكة العربية السعودية.

ب. وجهة نظر المصلحة :

تم إخضاع مقايضات أسعار الفائدة لضريبة الاستقطاع طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث أوضح المكلف في اعتراضه أنه بموجب هذه المقايضات يتم دفع الفوائد بين بنكين بموجب اتفاق بينهما، كما أنه لا يمنع كون هذه المبالغ لا يتم دفعها أو استلامها نقدا عدم إخضاعها لضريبة الاستقطاع حيث أن ضريبة الاستقطاع تكون واجبة عند واقعة الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات والتي يعتبر تاريخ التسوية بمثابة تاريخ الدفع

ج. رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر البنك والمصلحة في الخلاف حول اخضاع مقايضات أسعار الفائدة التي تتم بين البنوك، حيث ترى المصلحة أن هذه الفائدة تخضع لضريبة الاستقطاع طبقاً لمادة ٦٨ من النظام، والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية، في حين أن البنك يرى أن هذه الفوائد عبارة عن اتفاق بين اثنين من البنوك يدفع أحدهما عمولة بمعدل متغير إلى البنك الأخر، ويدفع البنك الآخر عمولة بمعدل ثابت، وهذا المبلغ لا يتم دفعه ولا قبضه وإنما يستعمل لأغراض الحساب، وترى اللجنة أن هناك حدثاً مالياً قد وقع وتم تسجيله للطرف الأخر سواء تم الدفع نقداً أو عمل تسوية بين الحسابات أو مقاصه بين الأطراف، مما ينطبق عليه ما ورد في المادة ٦٨ من النظام الضريبي في اخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع باعتبار ما تم دفعه من مقيم في المملكة إلى غير مقيم، ومن مصدر في المملكة، وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في اخضاع تلك الفوائد المدفوعة إلى طرف غير مقيم إلى ضريبة الاستقطاع.

٥- غرامة التأخير:

أ-**وجهة نظر المكلف:**

ومع التأكيد على ما تقدم يوافق بنك (أ)مع ما أفادت به المصلحة من أن غرامة بنسبة ١% سيتم فرضها على الضريبة الإضافية الناتجة عن عدم السماح بحسم عوائد القروض المدفوعة إلى المركز الرئيس وضريبة الاستقطاع على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك ومقايضات أسعار الفائدة. وفي هذا الشأن يود بنك (أ)الإفادة بما يلي:

- أن بنك (أ)قد دأب على الدوام على سداد الضرائب المستحقة وبحسن نية وفقاً لنظام ضريبة الدخل حسب تطبيقه وتفسيره في حينه ، ضمن المهلة النظامية.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ في قضية غرامة التأخير وفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد.

- أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية مؤخراً قرارها رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ في قضية غرامة التأخير المفروضة من المصلحة٠ وقد قضت اللجنة الموقرة في قرارها "فيما يتعلق بغرامة التأخير التي فرضتها المصلحة على ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه للجنة عدم توجب غرامة التأخير".

مختلف قرارات لجان الاعتراض وتعاميم المصلحة حول غرامة التأخير وفقاً لنظام الضريبة القديم

- كما أن تعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ ينص على أنه "يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير٠ ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".

- علاوة على ذلك فقد قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في قراريها رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١هـ بأنه "لا ينبغي فرض غرامة تأخير في الحالات التي يوجد فيها خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف"٠ وقد تأكد هذا القرار في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و ٤٣ و ١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨هـ.

أ - وجهة نظر المصلحة:

وحيث لم يرد في مذكرة رفع الاعتراض من قبل المصلحة وجهة نظرهم بخصوص غرامة التأخير إلا أن ممثل المصلحة في جلسة المناقشة قد أكد تمسك المصلحة بفرض غرامة التأخير وأن عدم إدراجها ضمن المذكرة قد سقط سهواً.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة في الخلاف حول اخضاع الضريبة الإضافية الناتجة في اخضاع المصلحة لعوائد القروض وضريبة الاستقطاع الى غرام التأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير، وحيث أن ما تم الاعتراض عليه من قبل البنك من الأمور الثابتة والواردة بشكل مفصل في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية، ولا يوجد مجال اجتهاد في اخضاع تلك البنود للضريبة من عدمه، مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في اخضاع تلك الاضافات الضريبية الى غرامة التأخير.

وقد أصدرت اللجنة قراراها على النحو التالي :

أولاً من الناحية الشكلية:

قبول الأعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً من الناحية الموضوعية:

١-تأييد إجراء المصلحة بإخضاع الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك المدفوعة إلى المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع، وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

٢-تأييد إجراء المصلحة في تسوية خسائر سنوات سابقة؛ وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

٣-تأييد إجراء المصلحة بتوجب ضريبة الاستقطاع على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٤-تأييد إجراء المصلحة بتوجب ضريبة الاستقطاع على مقايضات أسعار الفائدة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٥- تأييد إجراء المصلحة في فرض غرامات التأخير على الضرائب المستحقة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الضريبية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق ،،،